المسند الشرعي لشرعية الولاية العامة في جمهورية ايران الاسلامية

م. د. ناهض حسن جابر
م. د. احمد حسين والي

الملخص:

ما يزال الشأن السياسي في العالمين العربي والاسلامي محوراً للبحث والنقاش، وما زال لاسباب صحية او غير صحية مرتبط بالمكونات التاريخية والثقافية التي تنتمي إليها الجماعات التي تسكن الجغرافية الاسلامية. ان هناك محاولات لتحقيب تطور الفكر السياسي الشيعي على مامر فيها من تشابه في نواحا واختلاف في نواح. الا ان الامام الخميني يعتبر اول فقيه في التاريخ الشيعي ينجح في تاسيس دولة، وقد اعتبر التمهيد لاقامة الحكومة الاسلامية واجباً، مثل اقامتها تماما، كما طرحت في هذه المرحلة عدة نظريات في الحكم من قبل الفقهاء الشيعة شكل القاسم المشترك بينها على: –مبدا الشرعية الالهية الشعبية.

–او البحث عن شخصية حقوقية في قلب التشريع السياسي الشيعي.

ففي الاولى انها حتماً لن تتجاوز حقيقة أن الفقيه لايقتصر على كونه حقيقة شرعية، بل لأنه أيضاً واقع سوسيولوجي كامن في صلب الاجتماع السياسي الشيعي، وكذا ما طرحه الفلاسفة في ان تكون السلطة لذوي المعرفة، مضافاً إليها ما لايقل اهمية عن المعرفة، وهي العدالة.

اما الثانية فلأن الشعب من ناحية دوره في اشغال حيز اصيل داخل المجال السياسي، بات معياراً جوهرياً من معايير المعاصرة وروحاً ل حداثة التاريخ السياسي، فضلاً عن حقيقة شرعية بذاتها

المقدمة

ان التباينات لم تكن وليدة الراهن، كي يوحد بينها التأريخ، بل هي تتأسس في الأصل على التاريخ الذي تعود اليه، ثم يأخذ الراهن بتعقيداته المعرفية والسياسية طريقه الى انتاج المزيد من التباينات في الفكر السياسي الأسلامي في ايران. أذ شكل مفهوم السلطة موضوعاً انقسامياً في الاجتماع الاسلامي التأريخي، ولا يزال كذلك في الزمن المعاصر. حيث اضيفت الى اشكالياته التاريخية اشكاليات أخرى جعلت من علاقة الدين بالسلطة علاقة أكثر تركيباً، تداخل فيها ارث التاريخ بتعقيداته المعاصرة.

في الواقع ان معالجتنا ستقارب السلطة في علاقتها بالدين، أو على الاصح بوصفها نتاجاً لتصور ديني في الفقه الشيعي الأمامي، ذلك ان تمفصلا سيرتسم بوصفه حاكماً على بنية الفكر السياسي الشيعي، اذ ان اشكالية الفقيه – الأمة، وهي الاشكالية التي حلت محل اشكالية الفقيه – السلطان. اذاً سيمثل دور الفقية في التحديث على عملية بناء السلطة بوصفه رمزا للتأصيل، فيما سيمثل دور الامة رمزا للتحديث. وعلى هذا أ لنا ان نقول:

لمن الولاية ؟ بدلالتها الأكثر أهمية " الولاية السياسية" حق الأمر في الشؤون العامة، ولاية الأنفس والأموال. وبتعبير اخر؛ لمن السلطة ومن يمنحها الشرعية والمشروعية.

ان علاقة الأيديولوجيا باشكالية السلطة، سترتبط حكما بالمسألة الحيوية لكل سلطة سياسية، وهي مسألة المشروعية. من هنا ان طريقة اكتساب المشروعية شكلا ومضمناً ونزوعها الأحادي او التعددي سيسمح لنا بالأمساك بمرتكز جوهري لمعرفة نظرية ولاية الفقيه واختلافها، ومدى انفتاحها على تأثيرات خارجية من الواقع او من منظومات اعتقادية مغايرة.

ومن حيث مفهوم المشروعية أو الشرعية يتلازم بالاجمال مع القبول الطوعي للمحكومين، ويتحقق عادة عند التطابق بين ادراكات النخبة الحاكمة لنفسها، وتقدير غالبية المجتمع لها، وفي توافق عام مع القيم والمصالح الاساسية للمجتمع وبما يحفظ تماسكه.

ان الفكر السياسي الشيعي قليل الاكتراث بالدولة اصطلاحا ومفهوما اذا ما قيس ذلك بالولاية والسلطة. وفي ذلك دلالة على أن الفكر السياسي الشيعي لايزال ينطبق عليه فكر السلطة أكثر مما يصح تسميته بفكر الدولة.

اذ لاتزال نظرية ولاية االفقيه مثاراً لاهتمام الفقهاء و المفكرين بعامة، رغم مابذل بشأنها من جهود فكرية. وهي لاتزال ايضاً محواً يستدعي التأمل للنظر في العديد من ابعادها وأمتداداتها.

فقد سلك أنصار هذه النظرية مسالك متعددة في اثباتها والبرهنة عليها، وبين من اعتمد على مقولة عمرو بن حنظلة المروية عن الامام الصادق(ع): (أما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله). وبين من اعتمد الدليل العقلي وبين من وسع نطاق الحسبة الموكولة الى الفقيه لتشمل الحكومة واقامة النظام السياسي.

ان مفهوم الخميني للسلطة، يجعلها في موقع مباين عن اي مقاربة سياسية. مايدفع بألحاح للبحث عن مكامن لتلك الأبعاد التي تجعل من الحكومة الفلسفة العملية لمجموع الفقه. وتتقدم على كل الاحكام الفرعية كالصلاة والصوم والحج ... ، اذ أنها من المواضيع التي يوجب تصورها والتصديق بها كما يرى العاملون عليها، وهو ما يعتبر أستثناء وخروج عن المألوف في بنية حوزوية أتسمت بالتقليد والتحفظ . ان الجزء او الاستراتيجية الأهم في فهم "ولاية الفقيه" التي اعتبرها الخميني المقدمة الضرورية لتأسيس الحكم وفي اعتقاده بسعة صلاحيات الفقيه ومحاكتها لصلاحيات حكومة النبي (ص) و الائمة (ع). فأن تبيان نظرية الولاية العامة، التي تعني تفويضاً الهياً. اذ يتجاوز الخميني الصورة المعهودة لمرجع التقليد، التي اقترنت في الاغلب مع حضور

مقتصر على التفوق الفقهي، الا ان ابعاداً اخرى تلازمت مع فقاهته – تجلت باقباله على الفلسفة والعرفان فضلاً عن سيرة لم تنفصل يوماً عن الأهتمامات السياسية .

المحور الاول :قراءة تأريخية لنظرية ولاية الفقيه:

لاتقوم المناظرة السياسية لدى الاتجاهات الاسلامية المعاصرة بمعزل عن التاريخ، اذ ان مسعى التأصيل في الأفكار لا ينفك عن صلة بالتأريخ، وهو الى جانب الفقه، يشكلان المنهل الذي يمد هذه الأتجاهات على أختلافها وسعة مساحات التباين فيما بينها، بالحجج والقرائن التي تسوغ للبناءات السياسية شرعيتها. تمتد نظرية ولاية الفقيه الى ماضي يزيد على الالف سنة، ورغم عدم اتفاق الفقهاء على صلاحيات الفقيه، الا انهم تحدثوا دائما عن خطوطها العامة. اذ مر الفكر السياسي في ايران بمراحل مختلفة عبر تاريخها القديم والحديث والمعاصر. ففي مرحلة الامبراطورية، ظلت أسس العلاقة بين الحاكم والمحكوم في الموروث الفكري الايراني قائمة على تقديس ال (ملك) بوصفه ظل الله على الارض، والمجسد للسلطتين السياسية والدينية وهو ما عرف" بالفيض الالهي". ومن ثم شهد الفكر السياسي الايراني في تلك المرحلة نوعا من الممازجة بين السلطة الدينية والسلطة السياسية التي سعت لتحقيق شرعيتها عن طريق التوسل بالسلطة الدينية، واضفاء الوشاح الديني عليها، وظهر ذلك في الدولة الهخامنشية التي اعتبر ملوكها انفسهم الممثلين للسلطة الدينية وظل الله على الارض. وبعد دخول الأسلام الى ايران، وأنطلاقا من اعتقاد الفرس منذ أقدم الأزمنة اعتقادا جازما بالحق الألهي في السلطة، اذ وجدوا من بعد ذلك في سلالة الحسين (ع) ورثة لملوكهم الأقدمين ولتقاليدهم القومية. وقد ظلت شرعية السلطة الالهية للائمة الأثني عشر مسيطرة على ادبيات الفكر السياسي الشيعي، والذي لعب دورا رئيسيا ولا يزال في الفكر السياسي الايراني وهو ما يجعله على الدوام محورا لدراسة الفكر السياسي الايراني المعاصر.[1] اذ مر الفكر السياسي الشيعي بمراحل مختلفة من التطور ابتدأ بوجود الائمة ثم الغيبة الكبرى للامام الثاني عشر(ع) عام (940م). وكان لكل ذلك دور مهم في طبيعة ذلك الفكر ومخرجاته. ففي مرحلة ما قبل الغيبة الكبرى ظل وجود ائمة أهل البيت باعثاً لدى ذلك الفكر لتحقيق السلطة الدينية الألهية، بأعتبار ان هؤلاء

الأئمة (عليهم السلام) النخبة من قبل الله تعالى.[2] هذه المرحلة كانت امتداداً لمرحلة ما قبل غيبة المهدي المنتظر(ع) والساعية الى تأصيل وأثبات الحق الالهي الشرعي لأئمة أهل البيت (عليهم السلام)، وهو ما أدى بطبيعة الحال الى أن تصبح السلطة القائمة في ذلك الوقت مجردة من الشرعية في المفهوم الشيعي للسلطة واعتبارها حكومة مغتصبة. فأصبح ذلك الجمود الفكري والركون الى التراث النقلي أقرب الى ما يشبه قواعد حاكمة على التفكير الفقهي في الفكر السياسي الشيعي، وهو ما أثر بطبيعة الحال على الفكر السياسي الشيعي وانتقاله الى مرحلة الانتظار. ومن ثم كان مبدأ انتظار الفرج الية فعالة في تأسيس مخرجات جديدة تحولت الى قواعد حاكمة في الفكر الشعي.[3] وعندما تمكن اسماعيل الصفوي من تأسيس الدولة الصفوية عام(1501م) الذي تميز حكمه بالمركزية القوية، وأعتماد المذهب الشيعي (الاثني عشري) مذهبا رسميا للدولة، وهو ما سمح بتنامي دور علماء الدين في ادارة شؤون الدولة.[4] كما يشير هنا الباحث (سلطان االنعيمي): (ان استقرار الدولة الصفوية وحاجتها للدعم الديني لتأكيد شرعيتها في مواجهة تنامي قدرة الدولة العثمانية السنية، وحاجة الفقهاء الشيعة للدولة الصفوية لما تحققه من استقرار وأمن يتيح للفقهاء الشيعة تدعيم المذهب الشيعي وزيادة نفوذهم ومن ثم تأسيس الدولة الشيعية الوحيدة، تعد من الأسباب الرئيسية التي أدت الى ذلك التقارب بين السلاطين الصفويين والفقهاء الشيعة، وانعكاس ذلك التقارب على تطور الفكر السياسي الشيعي في تلك المرحلة، وتناوله قضايا جديدة لم تطرح من قبل. منها هل يمكن اعتبار حكومة غير الامام المعصوم سلطة شرعية اذا أقدمت على تقديم الخدمات للمذهب الشيعي؟. أو هل تختلف مسؤولية الفقهاء في دولة شيعية عنها مع حكم السلاطين من غير الشيعة؟)[5]. فمن ذلك جاءت طبيعة علاقة الفقيه الشيعي (عبد العلي العاملي الكركي)[6] بالدولة الصفوية بمنزلة منعطف تاريخي في تطور الفكر السياسي الشيعي، فلأول مرة يمارس الفقيه صلاحيات "النيابة العامة"عن الامام، ومن ثم لم يعد الفقيه مضطرا للعمل بمقتضى (التقية)، بل أصبح قسيما اساسيا في النظام السياسي، فنيابته عن الامام تخوله دمغ الدولة بالشرعية، بينما تمنحه الدولة في المقابل الصلاحيات للمشاركة في تقدير

مسارها العام بموجب أطروحة النيابة العامة للفقيه.[7] فراح المحقق الكركي يطور نظرية النيابة العامة للفقهاء عن الامام المهدي(ع) والتي لم تعد حتى ذلك الوقت عن كونها نظرية جزئية غير شاملة، ليحولها الى نظرية سياسية متقدمة متأثرا بظهور الدولة الصفوية الداعمة للمذهب الشيعي وانتفاء أسباب التقية.[8] ان اعطاء الكركي للشاه طهماسب بن اسماعيل الصفوي(1523–1578) اجازة للحكم بالوكالة عن نفسه، باعتباره نائبا عن الامام؛ هو ايذان بتأسيس باب يضفي الشرعية– على الملوك الصفويين، وفي نفس الوقت تأسيس لشرعية سياسية يتدخل بموجبها العلماء في السلطة السياسية.[9]

الحقيقة ان الدولة الصفوية قد لعبت دورا في تطور الفكر السياسي الشيعي بتبنيها المذهب الشيعي الاثني عشري مذهبا رسميا لها، وهو ما أدى الى حراك داخل ذلك الفكر، اذ أفرز جدلية جديدة هي "جدلية التفويض الشرعي من قبل الفقيه" للسلطان الصفوي بوصفه نائبا عن الامام الغائب. ولقد أتاحت هذه الجدلية مجالا لتناول او معالجة اشكاليات وقضايا مطروحة في السابق من قبيل شرعية الحكومة في زمن الغيبة، وطبيعة وحدود العلاقة بين الفقيه والسلطة. وعلى الرغم من انحسار دور المدرسة الاجتهادية العقلانية في أواخر عهد الدولة الصفوية مرورا بسيطرة الأفغان ثم الأفشاريين على ايران وصولا الى بداية العصر القاجاري (1795–1925)[10]. والتي شهدت هذه المرحلة تطورا فكرياً ملموساً حول نظرية ولاية الفقيه والتوسع في صلاحيات هذه الولاية، كما شهدت هذه المرحلة كذلك تنامي قوة المؤسسة الدينية. أذ سنرى–ان اتجاه ولاية الفقيه، الذي تكرس بقوة مع المحقق (الكركي)، سوف يأخذ امتداده المستقبلي مع حشد من العلماء، بما فيهم علماء المرحلة القاجارية، ويشكل المولى المحقق (أحمد النراقي)[11] والشيخ (محمد حسن النجفي) المعروف بالجواهري نسبة الى كتابه "جواهر الكلام" أبرز رموزها على الاطلاق. فمع النراقي تحولت ولاية الفقيه من كونها موقفاً فقهياً الى نظرية سياسية – فقهية متكاملة.[12] في كتابه "عوائد أيام" الذي ضمنه بحثاً مستقلا في ولاية الفقيه، اذ يقول) انه في ما يتعلق بغير الرسول وأوصيائه، فلا شك في أن الأصل عدم ثبوت ولاية أحد على أحد، الا من ولاه الله سبحانه وتعالى، أو رسوله، أو أحد من أوصيائه على أحد في أمره. وحينئذ فيكون هو

وليا على من ولاه في ما ولاه. وان كلية ما للفقيه العادل تولية، و الولاية فيه امران: أحدهما: كلما كان للنبي والامام اللذين هم سلاطين الأنام، وحصون الاسلام، فيه الولاية وكان لهم .فللفقيه أيضا ذلك، الا ما أخرجه الدليل من اجماع أو نص أو غيرهما. وثانيهما: ان كل فعل يتعلق بأمور العباد، في دينهم أو دنياهم، ولا بد من الاتيان به، ولا مفر منه، اما عقلا أو عادة، فمن جهة توقف أمور المعاد، أو المعاش لواحد أو الجماعة، واناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعا من جهة ورود أمر به، أو اجماع او نفي ضرر او احراز نفع، او دليل اخر، او رود الاذن فيه من الشارع ولم يجعل وظيفة لمعين واحد او الجماعة ولا لغير معين أي واحد بعينه، ولم يعمل المأمور به، ولا المأذون فيه فهي أذن وظيفة الفقيه، وله الاتيان به)[13]

لقد صرح النراقي ((بأن الفقيه مبسوط اليد في جميع المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، ولم يعترف رسميا بحاكمية غير حاكمية الفقيه في المجتمع)).[14] واستدل النراقي على جواز الولاية للفقهاء وحصرها فيهم، بالأدلة النقلية، واالاجماع، والضرورة، والعقل، وقدم من الأخبار الواردة في حق العلماء ما يؤكد حق الفقهاء في الولاية من قبيل (العلماء ورثة الأنبياء)[15] و (اللهم ارحم خلفائي الذين الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي).[16] كما يؤكد الفقيه الجواهري (الفقيه محمد حسن النجفي أحد فقهاء العصر القاجاري) على ضرورة تصدي الفقهاء للحكم قائلاً: (لقد ثبت في مواضع كثيرة حق الفقهاء في نيابة الامام المعصوم، فللفقيه الحق في نيابة الامام في الشؤن الأجتماعية والسياسية، ولذلك فليس هناك فرق بين الامام والفقيه، واذا لم يكن للفقهاء النيابة العامة عن المعصوم فان سائر الأمور في المذهب الشيعي سوف تتعطل). وبذلك شملت الولاية العامة قي مرحلة العصر القاجاري– الأمور العامة والشؤون الاجتماعية والسياسية ولم تقتصر على الأمور الحسبية فقط .[17] اذ تميز حكم الاسرة القاجارية بنمو طبقة الاقطاع، وزيادة مصالح وتدخل كل من برطانيا وروسيا القيصرية في شؤن ايران، ومن ثم الضعف الذي اصاب اركان الدولة الايرانية وتحديداً في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ادى ذلك الى نموِ حركة اصلاحية في ايران تزعمها علماء الدين والقوى الوطنية حتى وصلت تلك الحركة ذروتها

في عهد الملك (مظفر الدين شاه 1896–1907) وكانت مطالب الحركة هو تشكيل برلمان للبلاد ووضع دستور لها، وبعد ان دفع قادة الحركة بالجماهير الايرانية الى المطالبة بالاصلاحات والثورة ضد الملك(مظفر الدين شاه)، مما دفعه عام 1906 الى الاعلان عن اجراء انتخابات مجلس شورى وطني، واصدار قانون تأسيس دستور للبلاد في العام 1906[18].

بالاضافة الى ما مر فأن ثورة "التنباك" [19] التي قادها اية الله الميرزا محمد الشيرازي من سامراء عام 1891م تعد أبرز نموذج لتعاظم سلطان الفقيه في مقابل الدولة في ذلك الوقت. فبعيداً عن أحداث ومجريات تلك الثورة، يلاحظ ظهور المؤسسة الدينية بوصفها قوةً ومحركاً لا يستهان بها على الساحة الايرانية من جهة، وتأثيرها على الثورة الدستورية عام 1906 من جهة أخرى. اذ جاءت تلك الثورة لتكون أول محك لتعمل المؤسسة الدينية مع المتغيرات السياسية والاقتصادية الجديدة الداخلية والخارجية.[20]

الجدير بالذكر هنا أن ثورة التنباك لم تكن بمعزل عن تلك الدعوات التي نادى بها دعاة الاصلاح في تلك الفترة، وفي مقدمتهم جمال الدين الأفغاني[21] والذي يعد واحداً من أكثر المفكرين نفوذاً في موقف علماء الدين وفي المجتمع الايراني، حيث يرى البعض أن تأثير جمال الدين الافغاني يندرج تحت المقدمات الاجتماعية، وعاملاً من العوامل الفكرية لحركة الاحتجاج ضد الحكومة، التي لعبت دوراً في عملية الحراك السياسي والاجتماعي.[22]

وقد أقرت الثورة الدستورية عام 1906ملامح عامة للدولة الايرانية منها ربط الدين بالدولة، وتقييد سلطات الملك، وتحديد ثلاثة سلطات للحكم هي (تشريعية وتنفيذية وقضائية) واقرار بعض الحريات العامة. بيد ان تلك الانجازات سرعان ما اصطدمت بحكم الملك (محمد علي شاه)1907 – 1909، والذي مسك السلطة بقبضته اذ استعان بقوات القوات "القوزاق"(23) لمحاصرة المجلس النيابي و تعطيله واعلان حكومة عسكرية في ايران. وكان رد فعل الشعب قويا اذ انتشرت الثورة قي كل ايران مع حركة القبائل مثل "البختياريين " لمساعدة الثوار، وتم طرد قوات القوزاق من

العاصمة طهران في عام 1909م وتنصيب (احمد شاه) ابن الملك (محمد علي شاه) ملكاً على ايران، ولصغر سنه تم تعيين (ابو القاسم خان ناصر) وصيا على العرش. وتم افتتاح مجلس الشورى الوطني وفي ذلك الحين قد أشتد في التنافس بين برطانيا وروسيا القيصرية على ايران، ولتهديد روسيا لايران، تم اغلاق المجلس رسميا في 24 تشرين الثاني 1911، وأعيد افتتاحه مجدداً من قبل الملك (أحمد شاه) عندما تم تتويجه رسميا على ايران لاكماله السن القانونية عام 1914.[24] اذ كانت في رحم تلك التحولات العاصفة التي كان يعيشها العالم الاسلامي ليس في ايران فقط انما في الدولة العثمانية ايضا.

حيث نلاحظ ان مسار التجربة الدستورية في كل منهما كان متزامنا. بالأضافة الى بروز الميرزا محمد حسين النائيني الذي اسهم سياسيا بالمشاركة في هيئة العلماء ودعم موقف (الشيخ الخراساني)[25]، وفكريا باصدار كتاب "تنبيه الامة وتنزيه المله "وكذلك الثورة ضد (محمد علي شاه) وقبل ثلاثة اشهر تقريبا من الانتصار عليه وخلعه عن العرش. ويظهر بالاستناد الى الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت سائدة انذاك، ان فكرت الحكم الدستوري الشوري قد انطلقت في اذهان العلماء في طهران والنجف على اساس مفاهيم الاسلام عن الشورى والعدالة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر، واقصاء التدخل الاجنبي في شؤن المسلمين تحقيقا لاستقلالهم السياسي.[26]

ويعد الميرزا (محمد حسين النائيني) الفقيه في مرحلة الحركة الدستورية وأحد واضعي نظرية ولاية الفقيهِ، فهو يعد في كتابيه)منية الطالب) و (تنبيه الأمة) ان ولاية الفقيه هي الحكومة الأصلية للمجتمع، ويعتقد أن القدر المتيقن والثابت بالنسبة الينا، هو نيابة الفقهاء العامة في الأمور الحسبية، التي يقطع بعدم رضا الشارع اهمالها، ويعتقد النائيني بولاية الفقيه بصورة مطلقه ولكنه يعتقدها بانها للمسلمين في عصر الغيبه الكبرى . وحيث يرى النائيني ان هناك نوعين من السلطة ، الاول الاستيلاء على نحو التملك، وهو ان يتعاطى السلطان مع مملكته كما يتعامل المالكون مع اموالهم الشخصية. وهذا النوع من السلطان هو اشراك بين الله والسلطان. والثاني ان لا تقوم السلطة على الملكية ولا القهرية ولا الفاعلية بما يشاء ولا الحاكمية بما يريد. هذه السلطة نوع من الامانة وسلوك الحاكم فيها محدود بحدود ولايته.

وافراد الشعب شركاء معه في جميع مقدرات البلد وتسمى هذه السلطة بالمحدودة والمقيدة والعادلة والمشروطة والدستورية ويسمى القائم بهذه السلطة حافظا وحارسا، وتسمى الامة المتنعمة في ظل هذه النعمة بالامة المحتسبة والحرة و الحية. [27]

لقد استعرضنا التطور التاريخي في بعض الجوانب لمسالة السلطة في المجال السياسي الديني في ايران ولم يكن استعراضنا ضربا من التاريخ بالقدر الذي كان يهدف لتتبع مانفترضه تاسيساً وتحولات في السياسة والفقه. فلم نقارب الوقائع والاهداف التاريخية الا بالمقدار الذي يقربنا من المفاهيم والتصورات من وراء ذلك.

المحور الثاني : ولاية الفقيه مسألة كلامية (أهي قضية من الأصول أم من الفروع)

الولاية في الأصل لله وفق المفهوم القراني (أم اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي)[1]. فليس اذن ولاية الله واسطة في ثبوت الولاية لغير الله، بمعنى أن يكون أولياء الله أولياء في الحقيقة، ولكن ثانياً او بالتبع، كلا بل ولاية اولئك بالعرض لا بالتبع. وفي ضوء ذلك يتبن أن ولاية الله واسطة في عروض الولاية لأولئك. لا أنها واسطة في الثبوت.[2] اذن، ان ولاية غير الله عارضة ممنوحة وغير ذاتية. فالله هو اولاً وبالأصالة الولي والمولي– اذ لايعقل ان يكون هناك اكثر من ولاية حقيقية، فمن شأن ذلك في حالة افتراضه ان يحمل على المساواة بالله. وفي مفهوم العبودية الانسان لله، يكمن البعد العلائقي لمعنى الولاية، اذ ثمة طرفان – ولي فاعل سيد قادر، ومولى عبد ناقص ومحتاج ومحدود القدرة. فالعلاقة هذه بين السيد والعبد تستدعي، لزوماً، أن يرجع العبد للسيد فيما يحتاج اليه. ومقتضى هذه الرؤية أن يتمثل الكمال الانساني في معنى العبودية.[3]

بأعتقادنا يعد موضوع الأمامة من اقدم الموضوعات التي بحثها علم الكلام، بل هناك من يرجع نشأة هذا العلم ذاته الى ظهور مشكلة الأمامة، عندما اختلف المسلمون بعد وفاة النبي (ص) حول من هو احق بالخلافة أو الأمامة وتشتت اراء الناس وأخلفت اهواؤهم، وتشعبوا وصاروا فرقا واحزاب متباينة. لقد ال الأنقسام تجاه

الحاكمية بين الوجوب أو الندب، الى تأسيس اتجاهات ثلاثة، عبر عنها جمهور الفقهاء والمتكلمون التي لحضها محمد عابد الجابري وفقاً ل[4] :-

من يرى ان الأمامة – اي تنصيب الامام وبالتالي اقامة الدولة في المجتمع الأسلامي، فرض من فروض الدين وركن من اركانه، وهؤلاء هم الشيعة. الذين قالوا ان الامامة ليست قضية مصلحية تناط بأختيار العامة، وهي قضية أصولية وركن لايجوز للرسل(ع) اغفاله وأهماله، او تفويضه الى العامة.

أما الموقف الثاني وهو مناقض تماما. اذ يرى اصحابه ان الامامة ليست بواجبة، بمعنى أن الدين لا ينص على وجوب اقامتها، ولاعلى وجوب تركها، بل ترك امرها للمسلمين. فأذا هم استطاعوا نصب امام عادل من دون اراقة الدماء ومن دون حروب او فتن، فذلك افضل، وان هم لم يفعلوا ذلك وتكفل كل واحد منهم بنفسه واهله، وطبق احكام الشريعة كما هو منصوص عليها في الكتاب والسنة جاز ذلك وسقطت الحاجة الى الامام وقد قال بهذا الراي اوائل الخوارج.

اما الاتجاه الثالث الذي أورده الجابري الذي يشكل الخوارج عمدته، رغم التنوع الذي ينطوي عليه فقد مثل اتجاها حرفياً او نصوصياً فهو بمعنى من المعاني يمثل شكل من اشكال السلطة المتشددة، ورغم تمسك هذا الاتجاه بمرجعية القران.

وهناك اتجاه اخر وهوعلى نحو عام يعكس موقف أهل السنة فقد قام على الأختيار. وقدعبر عنه الباقلاني في الحاكم : لايجب أن يكون الامام معصوماً عالماً بالغيب ولا بجميع الدين حتى لايشذ عنه شيء– وهو في جميع ما يتولاه وكيل للأمة ونائب عنها، وهي من ورائه تسدده وتقومه، واذكاره وتنبيهه، وأخذ الحق منه اذا وجب عليه، وخلعه والأستبدال به، متى اقترف ما يوجب خلعه، فليس يحتاج مع ذلك الى ان يكون معصوماً)[5] وبعد أن أتفق عامة المسلمين على أن الامامة رئاسة عامة في أمور الدين، نيابة عن النبي(ص) اذ أختلفوا في نصب الأمام، هل هو واجب أم لا ؟ وعلى تقدير وجوبه هل يجب على الله ان يعين الامام وينص عليه، كما عين النبي ونص عليه، أم يجب على المسلمين أن يختاروا الأمام منهم؟ وهل تجب عليهم بحكم العقل ام بحكم الشرع؟[6] وقد أخذ بهذا التحديد للوظائف أيضاً فرقة الشيعة التي قالت:أن

الأمامة تجمع الرئاسة الزمنية والدينية لرجل يتولاها عن النبي (ص) فالسلطات بكاملها تنحصر بالأمام، وهو وحده يعين القضاة والولاة وقادة الجيش، وأئمة الصلاة، وجباية الأموال، وسائر الموظفين يعينهم بمرسوم خاص، او بقانون، او بواسطة نائب عنه يخول له ذلك.[7] لأن مسألة الحكومة الدينية موضوع يتجاوز الجوانب الفقهية، وأن الطريقة الصحيحة لتناولها تأتي من خلال علم الكلام، وكذلك الحال بالنسبة لنظرية ولاية الفقيه. فحتى القائلين بهذه النظرية يعتقدون أن ولاية الفقيه جزء من الامامة ولها ما للرسول (ص) والأئمة(ع) وهي خارج دائرة الفقه، ذلك لأن مسألة النبوة والأمامة هي من السائل الكلامية، ولا تندرج تحت المسائل الفقهية. وهو مايذهب اليه محسن كديور بقوله: (لايوجد لولاية الفقيه أساس معتبر في الفقه الأسلامي. لقد أسس هذه النظرية فقهاء أجلاء عن طريق قراءتهم الخاصة لبعض المصادر الأسلامية ...ان رفض ولاية الفقيه لايعني الاخلال بالتعاليم والواجبات الاسلامية.)[8] الا ان خلافاً على هذا الرأي...

اذ يبن سيف الدين الأمدي – في غاية المرام :– (أن مسألة الأمامة والسياسة و الولاية والحاكمية مسألة كلامية اصولية، عقلية استدلالية يمكن اثباتها، وليست مسألة فرعية فقهية، تقليدية كما يعتقد الاخرون). وفي جانب اخر يقول ابو حامد الغزالي انها فقهية وليست من علم الكلام فيبين:– (ان مبحث الأمامة ليس من المباحث المهمة، وليس بحثاً عقلياً. وأنما هو من المسائل الفقهية وقد أثارت هذه المسألة في الحقيقة الكثير من التعصب، ومن يبتعد عن مبحث الأمامة يسلم اكثر من الذي يدخل فيه). وتبعا لذلك عد بعض الفلاسفة الاسلاميون امثال ابن سينا و(370–428 هـ) والفارابي (266–331هـ) من الذين بحثوا مسألة الأمامة بوصفها عقليا اصوليا وعملوا على اثباتها في ماكتبوه. اذ يقول ابن سينا في كتابه "الشفاء":(يجب على واضع السنة أن يأمر باطاعة خليفته، أما أن يكون من قبله أو باجماع أهل السابقة على توليه، من أثبت للناس علانية أنه صاحب سياسة مستقلة، وعقل راجح، وأخلاق شريفة، وأنه أعلم الناس. بأحكام الشريعة، وأثبات هذه الصفات للشخص المختار، يجب ان يكون واضحا وعلينا قبولا به من الجهور، ومتفقا عليه، واذا وقع خلاف

وتنازع بينهم بعلة انقيادهم للهوى والهوس، وختاروا اخر لا يستحق الخلافة، ولايليق بها، فقد كفروا بالله عزوجل .. وتعين الخليفة بالنتصيب أفضل لأنه يبعد النزاع والخلاف.)[9]

وقد روي عن احمد بن حنبل، الفاظا تثير التعجب) ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين وجبت طاعته. وقال: فان كان أميراً ويعرف بشرب المسكر، ويغزو معه، أنما هو لنفسه)[10]

وتعتبر مقولة (لبعض علماء المالكية) جواز امامة المفضول مع وجود الأفضل التمثيل الواقعي لهذا الأتجاه الذي قام بتأصيل الضرورات والمصالح، بوصفها قيماً لاختيار الحاكم وممارسة السياسة. لقد باتت السياسة أكثر انحكاماً للمصالح وأقل أنحكاماً للدين.

المحور الثالث :التطبيق العملي لنظرية ولاية الفقيه في ايران

لقد استطاع اية الله (الخميني) تحويل النظرية السياسية التي طرحها ضمن رؤاه الفكرية الى نظام سياسي يضمن للمؤسسة الدينية ممثلة في التيار الديني الذي قام بالثورة النصيب الأكبر من السلطة والوصول بالحكومة الأسلامية الى المستوى التطبيقي العملي فكانت نظرية ولاية الفقيه واقعاً، بعد أن ظلت حبيسة المستوى النظري طوال الفترات اللاحقة على الغيبة الكبرى. وبالنظر الى الصلاحيات الواسعة للفقيه وكونها مطلقة تطرح هذه المسألة على بساط البحث.

والى مايتجاوز المستوى السياسي في الولاية العامة، اذ انها استمرار الامامة عبر التاريخ – كما يرى مؤيدوها، وتعويض عن الغيبة بما يقوم مقام الامام المعصوم من حيث الوظائف والصلاحيات، دون الرتبة والمقام. اذ تعتبر ولاية الفقيه الركيزة الأساسية والحجر الأساس لنظام الجمهورية الأسلامية. فأذا كانت السلطات الحاكمة في الجمهورية الاسلامية الايرانية هي: السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، غير أنها لابد أن تمارس صلاحياتها باشراف ولي الأمر وامام الأمة. ولما كان الأمر كذلك فقد أعطى الدستور صلاحيات للولي تفوق صلاحيات المؤسسات الأخرى مجتمعة، بل أن شرعيتها لا تتحقق الا بموافقة الولي الفقيه. ان قراءة بسيطة لتلك

الصلاحيات الواسعة النطاق تجسد الرغبة الملحة من قبل التيار الديني في الانفراد بالسلطة، وفرض فكره السياسي على النظام الجديد بعد الثورة.[1]

تكمن خصوصية نظرية ولاية الفقيه عند الخميني في اعتقاده بسعة صلاحيات الفقيه ومحاكاتها لصلاحيات حكومة النبي(ص) والأئمة(ع).[2] وذلك من خلال الأجابة الخمينية على فراغ الحاكمية السياسية الذي نشأ بفعل الغيبة الكبرى. وهي ما يشكل جوهر هذه النظرية ، ويكشف ابعادها ومعانيها فيقول:(ان للفقيه جميع ما اللأمام، الا اذا قام الدليل على ان الثابت له(ع)، وليس من جهة ولايته وسلطنته بل لجهات شخصية تشريفا له) فتكون نيابة الفقيه للامام المعصوم، هي نيابة ولائية سلطوية تتعلق بالوظائف دون أن تمتد الى القيمة والرتبه. بيد ان ذلك لا ينزع عن هذه الحكومة طابعها المتعالي وتلك الشمولية اللذين يضيفهما الخميني على مفهوم السلطة. اذن ففي المعنى العميق للنيابة للامامة على انها احالة الانتظار الى حضور، وتعويض فراغ الغيبة بفاعلية التمثيل.[3]

ان نظرية ولاية الفقيه لدى الخميني نتيجة تصوره السياسي في النجف لم تكن مطروحة عنده من قبل حيث انه كان يملك (نظرية المشروطية) في قم وقد تغيرت هذه النطرة في هجرته الى النجف الاشرف ثم الى باريس وفي طهران الى نظرية الجمهورية الاسلامية او الدور المشرف على التطبيق العملي للنظرية. في بداية انتصار الثورة وهذه النظرية تبدلت في اواخر عمره الى الولاية المطلقة وعليه فان الامام الخميني كان يملك تصورات اربعة مختلفة حول الحكم نتيجة وجوده في المناطق الجغرافية الاربعة المختلفة. [4]

اذ يقسم محسن كديور تطور الفكر السياسي للخميني لهذه التصورات كالتالي:-

المرحلة الاولى: والتي استمرت حتى عام 1953م، اذ ويمكن تقصي ذلك الفكر من خلال كتاب – كشف الاسرار – الذي ألفه عام 1943م، وجاء فكره مقارباً لفكر النائيني فيما يتعلق برقابة الفقيه على السلطة.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الفقيه الأستدلالي للخميني وظهرت في مؤلفات؛ مثل تحرير الوسيلة وكتاب البيع؛ وجاءت "نظرية ولاية الفقيه العامة المنصبة" محور الرؤى السياسية للخميني.

المرحلة الثالثة: طرح الخميني في هذه الفترة مرة أخرى نظرية "الرقابة الفقهية" ومفهوم الجمهورية الاسلامية. وتجلت في الخطابات والرؤى المدونة للخميني في باريس من عام 1977 وحتى أوائل 1979م.

المرحلة الرابعة: وهي العقد الأخير في حياة اية الله الخميني والذي طرح فيها ولاية الفقيه وخاصة منذ عام 1987م بوصفها "ولاية مطلقة ".

والولاية المطلقة للفقيه كانت امر محدث وطفت على السطح بعد استقرار الجمهورية الاسلامية ونتيجة وصول الحكم الى طريق مسدود في مسائل عديدة ومن خلال ما كان يحصل من تعارض واختلاف في وجهات النظر بين مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور.[5]

في استعراض بعض العبارات التي تشير الى موضوع ولاية الفقيه بوصفها محور للحكومة الاسلامية في ايران اذ يقول الخميني هي هذه العبارات (ليست مسالة ولاية الفقيه امرا ابتدعه مجلس الخبراء، انها مساله وضعها الله سبحانه وتعالى فلا داعي لان تخشوا ولايه الفقيه، فالفقيه لايريد ظلم الناس. ولو اراد احد الفقهاء ايقاع الظلم في الناس فلا ولاية حينئذ لهذا الفقيه. ولاية الفقيه تعني الولاية على الامور والمصالح والحيلولة دون خروجها عن مسارها الصحيح ومهمته الاشراف على جميع المؤسسات).[6]

ومما يثير الاستغراب اشار الى موضوع الولاية الشرعية وانها منصوص عليها وليست مستنبطه من البعض دون الاخر وتشير العبارات التالية كذلك الى صلاحيات الفقيه في الدستور وموقعه الشرعي فيقول الامام الخميني:(انما هو مدرج في دستور الجمهورية الاسلامية ليس سوى اليسير، وان كان ناقصا برأي ،فصلاحيات رجال الدين التي اقرها لهم الاسلام هي اوسع من ذلك بكثير. لقد تساهل هؤلاء الاخوة في هذه المسالة تحاشيا لاي معارضة من قبل المثقفين لهذا الامر. ان ما تم تدوينه في هذا

الدستور يمثل جزءا من مسؤوليات ولاية الفقيه وليس جميعها، لن يتضرر احد اذا ما تم تطبيق مبدا ولاية الفقيه بالشكل الذي يريده الاسلام فموصفات الولي هي نفسها موجودة في الفقيه وهي موصفات شرعها الله سبحانه للولي).[7]

ان منح منصب الادارة العامة الى الفقيه، اي أن الفقيه يمتلك اذن التصرف وفق الدستور فقط، مع العلم بأن الولاية وتنفيذ أوامره انما هما من جانب الشارع المأذون لا المنصوب.

وفي توضيح لهذين النوعين من التصرف. يقول اية الله العظمى ابو القاسم الخوئي: ((لم تثبت الولاية للفقيه في عصر الغيبة بدليل، وانما هي مختصة بالنبي والائمة عليهم السلام، بل الثابت حسبما يستفاد من الروايات أمران: نفوذ قضائه وحجية فتواه، وليس له التصرف في مال القصر أوغيره مما هو من شؤون الولاية الا في الأمر الحسبي، فان الفقيه له الولاية في ذلك لا بالمعنى المدعى، بل بمعنى نفوذ تصرفاته بنفسه او بوكيله وانعزال وكيله بموته، وذلك من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم جواز التصرف في مال أحد الا بأذنه.))[8]

ويبين الباحث الاسلامي محمد جواد مغنية هذا القول ((لقد ثبت أن للمجتهد العادل ولاية الفتوى والقضاء ،وعلى الاوقاف العامة وأموال الغائب، وفاقد الأهلية مع عدم الولاية الشخصية، وإرث من لا وارث له، والتفصيل في كتب الفقه، واختلفوا. هل للفقيه ولاية على غير ذلك؟ وبكلام اوضح إن ولاية الامام المعصوم (ع) تعم وتشمل أمور الدين والدنيا بما فيها رياسة الدولة وتنفيذ الاحكام. فهل تنتقل الى الفقيه ولاية المعصوم بعد غيبته؟ الجواب : ان التعاون في المنزلة يستدعي التعاون في الاثار لامحالة. ومن هنا كان للمعصوم الولاية على الكبير والصغير حتى على المجتهد العادل. ولا ولاية للمجتهد على البالغ الراشد، وما ذاك إلانسبة المجتهد إلى المعصوم تماماً كنسبة القاصر إلى الى المجتهد العادل، أما المساواة في الولاية على الصغار بين الاثنين كماً وكيفاً فلا يستدعي بحال أن تكون ولاية المجتهد كولاية المعصوم الذي هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم حتى أنفس المراجع الكبار...))[9]

الخاتمة

وعلى ملاحظة ما تقدم من مسألة الولاية من اصلها والنظر في اساسها وانها هل أسست على أساس صحيح قابلة للقبول ٢او ان أساسها مخدوش ومورد للنظر والبحث. منا.واذ تتبعنا تطور الاشكالية التاريخية في علاقة الدين بالسلطة في الفكر السياسي الشيعي داخل ايران، وفي حال اضافة النتائج والاشكاليات التي تضمنته مقاربتنا لهذا الفكر في مرحلته المعاصرة، فان ذلك يسمح لنا باستكمال رسم بعض مساره العام واعادة تحقيق تطوره بالنظر الى ماطرا من مستجدات. واذ علينا ان نسلم على نحو اساس طاقته النظرية في محاولة الاجابة على سؤال لمن الشرعية في ممارسة السلطة وبناء السياسة؟ فان الاجابة تاتي متفاوتة، كما بات معلوما وواضحا :– الولي الفقيه او الامة او الاجابة بصيغة ادماجية بيد ان ذلك قد اقترن بنقاش صلب حول مبدا الولاية والشورى وهو ما يصح اعتباره مستحدثا في الفكر الشيعي مع ما تنطوي عليه المفردتان من تفاوت في الدلالات واحتمالات تفريع في اتجاهات متابينة فاننا نرى ان المرحلة المعاصرة قد اضافت تحولا جديدا علينا ان نعتبره على بنية هذا الفكر، اذ تطرح وظيفة الولي الفقيه في اطار حكومة القانون الالهي قد تجعل محلا لتقاطع معلومات عديدة تتصف بالعلاقة بين الوظيفة للولي من ناحية والواقع المتغير والحق الشرعي وما للفقيه بينهما، رغم ان المسألة فيها قولان اقواهما كما مر بنا الترك للأمة اخذ سبيلها بأعتبارها المسؤولة وأن لا تصوب سهام الأخفاقات الى صدور غيرها فيما الزمت هي نفسها من ينوب عنها وتحمله طوق الشرعية والمشروعية.

كما لا يمكن أن يغفل عنه في هذا المجال هو ثقل التاريخ الايراني، اذ جعل من العامل الديني حاسماً في تشكيل ديناميات الاجتماع السياسي الايراني، ومنذ الدولة الصفوية في القرن العاشر الهجري، لايمكن تصور التاريخ السياسي لايران، دون استحضار الفاعلية التي مثلها على الدوام علماء الدين والحوزات العلمية في التأثير على السلطة تأسيساً او ممانعة، أو في مواجهة التحديات الخارجية في اشكالها المختلفة. لذا يمكن القول إن الخصوصية المجتمعية في ايران، تساعد الفكر السياسي الشيعي أن يمارس شيعيته الكاملة، دون أن تخضعه لضغوط خارجية عنه، فالفكر

الديني الذي يمارس، في هذه الحالة تكون أعلى درجات الاستقلالية –نسبياً– قياساً على الأنماط الاخرى من الافكار.

The Legitimate Basis for The Legitimacy of The Public Regime in Islamic Iran Republic

Dr.NahadhHassenJaber
Dr.Ahmed Hussein Walley

Abstract

The political affairs of the Arabic Islamic worlds as the subject of discussion ,the reasons are still correct or incorrect that are related with the cultural and historical factors the groups belong to it which live in the Islamic geography. There are attempts to pursue the Shiah political thought which has a similarity in fields and dissimilarity in others. But Imam ***Khamany*** is the first jurist in the Shiah history who succeeds in founding a state and he sees that beginning of making an Islamic government necessary .Besides , many theories are introduced in ruling by the Shiah jurists which share in

- **The public Shiah legitimate principle.**
- **Looking for the legal personality the Shiah political legitimate centre.**

At first ,it is in fact , a jurist is not only a legitimate truth ,but a sociological reality implied by the Shiah political meeting and what the philosophers that the authority is the justice.At second ,because the peoples has their own turn have original space in the political field that is regarded as a core principle of the contemporary principles that represent the modern political history and reality of legitimacy itself.

المصادر

المحور الأول

1. توفيق السيف –الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبة ، الدار البيضاء _ المركز الثقافي المغربي 1999 ط 1 ص 30
2. سلطان محمد النعيمي _ الفكر السياسي الايراني (جذوره روافده ،اثره) مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية _ ابو ظبي 2009 ط 1 ص 15
3. توفيق السيف _ ضد الاستبداد _ الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبه، الدار البيضاء _المركز الثقافي المغربي ، 1999 ط 1 ص 173
4. محمد جاسم محم، مستقبل النظام السياسي في جمهورية ايران الاسلامية _رسالة ماجستير غير منشور _ كلية العلوم السياسية جامعة النهرين ص 3
5. سلطان محمد النعيمي _ الفكر السياسي الايراني _ مصدر سابق ص 23

6. هو علي حسين عبد العاملي المعروف بالكركي ولد في مدينة بعلبك بلبنان عام 1465م، انتقل من جبل عامل الى النجف _ دعاه الشاه اسماعيل الصفوي الى ايران وعاش حتى عهد طهماسب الصفوي، بعد اول فقيه شيعي يتمتع بالسلطة السياسية والتنفيذية بعد اتصاله ، توفي في النجف عام 1533
7. توفيق السيف _ ضد الاستبداد _ مصدر سابق ص 181
8. سلطان محمد النعيمي _ الفكر السياسي الايراني _ مصدر سابق ص 24
9. احمد الكاتب _ تطور الفكر السياسي الشيعي في الشورى الى ولاية الفقه، لندن ، دار الشورى للدراسات الاسلامية، 1997 ط 1 ص 381
10. ظهرت قبائل القاجاريين في شمال ايران في مازندران ، وهم من القبائل التركمانية التي ساهمت في تأسيس الدولة الصفوية ، وظهرت كقوة سياسية بقيادة (محمد انما خان) الذي تمكن من التوحيد القبائل التركمانية والسيطرة على طهران عام 1779 وبعدها تمكن توحيد الدولة الايرانية عام 1791 للمزيد انظر _ حميد جاسم محمد _ مستقبل النظام مصدر سابق ص 3
11. المولى النراقي:هو الشيخ احمد بن المولى محمد مهدي النراقي، ولد سنة 1185 هـ في مدينة شراق وهي قرية كاشان، ولده احد اعلام المجتهدين في الفرنين الثاني والثالث الهجري. وهو صاحب كتاب (جامع السعادات)الشهير. ومن اهم مؤلفات النراقي الابن (مستند الشيعة) بالفقه ومناهج الوصول الى علم الاصول) توفي سنة 1244 هـ ودفن بالنجف الاشرف
12. علي فياض، نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر مركز الحضارة الفكر الاسلامي _ بيروت ط 2 , 2010 ص 140
13. المصدر ذاته ص 244
14. كاظم قاضي زاده واخرون، حاكمية الفقيه بين السلطة والولاية ، بيروت ط 1 2010 ص 166
15. حديث صحيح رواه ابو داود في باب العلم برقم 3641 والترمذي في باب العلم برقم 2682، وابن ماجده في مقدمته بنظر الشيخ ناصر الدين الالباني _ سلسلة من الاحاديث الضعيفة ، المجلد الثاني بيروت المكتبة الاسلامية بيروت ، 1995 ص 269
16. حديث غير صحيح، المصدر السابق ص 269
17. سلطان محمد النعيمي ، الفكر السياسي الايراني ، مصدر سابق ص 29
18. احمد جاسم محمد ، مستقبل النظام الساسي ، مصدر سابق ص 4
19. ثورة التنباك اندلعت عندما منح ناصر الدين شاه احدى الشركات الانكليزية حق احتكار التبغ والتنباك ، وقد ادى ذلك الى تضرر المزارعين، حيث يتمكنوا من بيع محاصيلهم الا لهذه الشركة التي كانت تشتري محاصيلهم بأباخس الأسعار مما فجر الامر محاولة موظفي هذه الشركة التبشير بالمسحية فتحولت النقمة الى ثورة ، التي اصدرها اية الله ميرزا حسن الشيرازي الذي يعد المرجع الشيعي الاعلى في العالم بتحريم التدخين ، فهب الناس الى احراق محلاتهم واتلاف ما في بيتوتتهم ، وهاجم جموع الناس مقر الحكومة مما اضطر الشاه في النهاية الى الغاء امتيازا الشركة كليا عام 1892 للمزيد ينظر ..
20. سلطان محمد النعيمي ، مصدر سابق ص 30
21. جمال الدين الافغاني ولد عام 1838م رحل الى الهند للدراسة ثم ذهب الى مكة واسس جمعية ام القرى للدعوة للوحدة الاسلامية، انشاء مجلة العروة الوثقى مع الشيخ محمد عبده، اعجب ناصر الدين شاه بهجوم الافغاني

على الانكليز ودعاه الى ايران وبدأ في دعوة الايرانين الى النهضة ومقامة النفوذ الاجنبي .توفى عام 1897 للمزيد ينظر علي شلش ،جمال الدين الافغاني بين دارسيه ، القاهرة _دار الشرق ط 1 1987ص 230

22. توفيق السيف،الفقه السياسي الشيعي في عصر الغيبة، مصدر سابق ص 36

23. القوزاق / هو لواء انشائه روسيا القنصريه في ايران عام 1879 خلال حكم الشاة االقاجاري (ناصر الدين شاه) ليكون حاجي الملك من جهة وحاجيا للمصالح الروسية من جهة اخرى وقد يتركز هذا اللواء في شمال ايران ،للمزيد ينظر كنيت كاتزمان.الحرس الثوري _نشائه وتكوينه ودوره، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ابو ظبي ط 3 1998ص 41

24. محمد جاسم محمد _مستقبل النظام السياسي في ايران ، مصدر سابق ص 504

25. الميرزا النائيني، ولد في نائين عام 1860 ودرس في اصفهان اصول الفقه وعلم الكلام، رحل الى سامراء بقي فيها احدى عشر عاما واصل خلالها دراسة الفقه العربية والفقه ،من ابرزها الداعين الى الحياه الدستورية توفى عام 1936 للمزيد ينظر توفيق السيف _ضد الاستبداد مرجع سابق ص 144

26. مجموعة من المؤلفين، الامام الخميني وتحديد الفقه السياسي، مركز الحضارة للتنمية الفكر السياسي _ بيروت ط 1 2008 ص 29

27. المصدر ذاته

المحور الثاني

1. سورة الشورى الآية 9

2.سيف الدين الامدي، غاية المرامه في علم الكلام. القاهرة سنة 1391 هـ ط بلا ص 363

3.ابو حامد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد ، انقرة ط بلا 1962 ص 232

4.محمد عابد الجابري، الدين والدولة وتطبيق الشريعة ،مركز الوحدة الدراسات الوحدة العربية بيروت ط 1,1980 ص 24

5.الامام ابو بكر الباقلاني، التمهيد في الرد على الملحدة والمعضلة والمرجئة والخوارج والمعتزلة ، دار الفكر العربي، القاهرة 1947 ط بلا ص 184

6.منى احمد ابو زيد، الفكر الكلامي عند ابن خلدون، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر بيروت ط 1 1997 ص 161

7.محمد جواد مغنية، مع الشيعة الامامية، مكتبة الاندلس / بيروت ط 2 , 1956 ص 98

8.سلطان محمد النعيمي. الفكر السياسي الايراني، مصدر سابق ص 172

9.الحسين عبد الله ابن سينا، (الشفاء ،اللهيان) مكتبة المراسي، قم سنه 1404 هـ، ط بلا ص 453

10.علي فياض .نظريات السلطة في الفكر السياسي ، مرجع سابق ص 95

المحور الثالث

1.محمد سلطان النعيمي ،مصدر سابق ص 110

2.عن رضا ،حق بناة / علاقة الولي الفقيه بالقانون، ضمن كتاب الامام الخميني وتحديد الفقه السياسي ح 1 وكز الحضارة التنمية الفكر الاسلامي بيروت 2008 ص 139

3.علي فياض، نظريات السلطة في الفكر، مصدر سابق ص 175

4.كاظم قاضي زاده، واخرون فقه الاجتماعي السياسي، بيروت ط 1 2010 ص 184

5.المصدر ذاته ص 185

6.كاظم قاضي زاده، كاتميه الفقيه بين السلطة والولاية، بيروت مركز الحضارة التنمية الفكر الاسلامي ط 1 ,2010 ص 30

7.المصدر ذاته ص 31

8. ميرزا علي الغروي التبريزي، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريرات بحث الخارج لاية الله الخوئي،ج 1، ط 1،النجف،ص 422، نقلاً عن كاظم قاضي زادة، المشروعية الدينية والمقبولية الشعبية، ترجمة عباس صافي،ط 1، وكز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي،بيروت،ص 19

9. محمد جواد مغنية، الأمام الخميني والدولة الاسلامية،ط 1 ،مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، المكان بلا، ص 76–77